السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4041 — 15 رمضان 1410 (11 ابريل 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليما العرائش والقنيطرة. ـ إحداث منطقتين للاستثمار الفلاحي داخل دائرة الري للوكوس.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 252.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) تحدث وتحدد بموجبه منطقتان للاستثمار الفلاحي داخل دائرة الري للوكوس (اقليمي العرائش والقنيطرة) 699

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 414.90 صادر في 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990) بإجراء بحث في طلب السيد سالم بنعيش الترخيص له في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة 699

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 392.90 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد محمد بن الطاهر اكفزفن الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ببلدية تارودانت بإقليم تارودانت 699

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 393.90 صادر في 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عمر بن محمد حنيفي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تارودانت بإقليم تارودانت 699

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 394.90 صادر في 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد الحاج علي اليوسفي وشريكه الترخيص لهما في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 472.90 صادر في 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) بإجراء بحث في طلب السيد علي بن ابراهيم العلاوي الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة انزكان بإقليم أكادير 700

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 467.90 صادر في 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) بإجراء بحث في طلب السيد مولاي علي بلغالي والسيدة فوزية بن عامر الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة بإقليم أكادير 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 468.90 صادر في 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) بإجراء بحث علني في طلب الجماعة النيابية أيت اعميرة والسيد عبد الله اخصاصي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة بإقليم أكادير 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 469.90 صادر في 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية أيت عميرة والسيد أحمد بن محمد الهرد الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة بإقليم أكادير 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 470.90 صادر في 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) بإجراء بحث في طلب السيد عبد الكبير بن حماموش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة بإقليم أكادير 700

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 471.90 صادر في 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) بإجراء بحث في طلب الجماعة النيابية أيت اعميرة والسيد عبد العالي بن مولاي علي بلقايد الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرة بإقليم أكادير 700

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 484.90 صادر في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف أربعة متصرفين مساعدين (السلم 10) 701

صفحة

الادارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 496.90 صادر في 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990) المتعلق بتنظيم مباراة عمداء الشرطة 701

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 483.90 صادر في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لمفتشي المالية المتمرنين 701

قرار لوزير المالية رقم 409.90 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1410 (12 يناير 1990) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 702

قرار لوزير المالية رقم 410.90 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1410 (12 يناير 1990) بتغيير القرار رقم 1369.83 بتاريخ 4 اكتوبر 1983 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة المالية 702

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 404.90 صادر في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة .. 702

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 406.90 صادر في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 703

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 407.90 صادر في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 703

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 408.90 صادر في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 704

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 252.90 صادر في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990) تحدث وتحدد بموجبه منطقتان للاستثمار الفلاحي داخل دائرة الري للوكوس (اقليمي العرائش والقنيطرة).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.238 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1975) بإحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.296 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1395 (7 ماي 1975) بتحديد نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.698 الصادر في 7 ربيع الأول 1394 (فاتح أبريل 1974) بتحديد دوائر الري باللوكوس (اقليمي تطوان والقنيطرة) الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.451 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتوسيع نطاق الاختصاص الاقليمي للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للاستثمار الفلاحي « رقم 1 » داخل دائرة الري بالرمل والدرادر (الضفة اليمنى) ومنطقة للاستثمار الفلاحي « رقم 2 » داخل دائرة الري بسهل القصر والهضاب السفلى.

المادة الثانية

تحدد كما هو مشار اليها بخط اصفر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار حدود منطقتين للاستثمار الفلاحي داخل دوائر الري بإقليمي العرائش والقنيطرة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثالثة

يودع نظير من المخطط المشار اليه اعلاه بمقر عمالتي العرائش والقنيطرة وبمقر المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس ولدى المحافظتين على الاملاك العقارية بالعرائش والقنيطرة حيث يمكن مراجعته من طرف العموم والاطلاع عليه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1410 (13 فبراير 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

نظام المياه

اعلانات بإجراء ابحاث

بموجب قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 414.90 بتاريخ 10 شعبان 1410 (8 مارس 1990) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 10 أبريل 1990 الى غاية 9 ماي 1990 بحث في طلب السيد سالم بنعيش الترخيص له في جلب الماء بواسطة محرك من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 18 لترا في الثانية ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تقع بفرقة أولاد بلكرن بقيادة لوطا بجماعة نزالة العظم ، بدائرة سيدي بوعثمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان بإقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 392.90 بتاريخ 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) سيجري بمكاتب بلدية تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 ماي 1990 بحث علني في طلب السيد محمد بن الطاهر اكفزفن الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 81،88 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « الجديدة » مساحتها هكتار واحد و 77 آرا و 68 سنتيارا تقع بدوار بمزارع الجديدة بجماعة تارودانت الحضرية (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 393.90 بتاريخ 9 رجب 1410 (6 فبراير 1990) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت خلال ثمانية أيام تبتدىء من 15 ماي 1990 بحث علني في طلب السيد عمر بن محمد حنيفي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 141،34 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « امشاط ووراء الديار » مساحتها 3 هكتارات و 82 آرا و 72 سنتيارا تقع بدوار زاوية سيدي صالح ، بجماعة فريجة القروية بدائرة تارودانت (اقليم تارودانت).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 394.90 بتاريخ 15 من رجب 1410 (12 فبراير 1990) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 25 ماي 1990 بحث علني في طلب السيد الحاج علي اليوسفي وشريكه الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 429 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تحت رقم 7857 تسمى « المزيت I » مساحتها 46 هكتارا و 28 آرا تقع بدوار ارياينة بجماعة أولاد تايمة القروية ملحقة أولاد تايمة بدائرة أولاد تايمة (اقليم تارودانت).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 472.90 بتاريخ 29 من رجب 1410 (26 فبراير 1990) سيجري بمكاتب دائرة انزكان خلال ثمانية أيام تبتدىء من 12 يونيو 1990 بحث علني في طلب السيد علي بن ابراهيم العلاوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « اوبلوش » مساحتها هكتاران اثنان (2) تقع بدوار اكيدار بجماعة تيكوين القروية ملحقة آيت ملول بدائرة انزكان (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 467.90 بتاريخ 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 يونيو 1990 بحث علني في طلب السيد مولاي علي بلغالي والسيدة فوزية بن عامر الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 249 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية مسجلة تحت عدد 09/47602 تسمى « ملك سلامة » مساحتها 7 هكتارات و 41 آرا و 40 سنتيارا تقع بدوار آيت ابراهيم بجماعة انشادن القروية بملحقة أحد بلفاع بدائرة بيوكرة (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 468.90 بتاريخ 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 يونيو 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة والسيد عبد الله اخصاصي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « فدان الساحل » مساحتها 7 هكتارات تقع بدوار تدارت بجماعة سيدي بيبي القروية بملحقة ودائرة بيوكرة (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 469.90 بتاريخ 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 يونيو 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت عميرة والسيد أحمد بن محمد الهرد الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « فدان تين سعيد » مساحتها 9 هكتارات تقع بدوار غزالة بجماعة سيدي بيبي القروية بملحقة ودائرة بيوكرة (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 470.90 بتاريخ 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 يونيو 1990 بحث علني في طلب السيد عبد الكبير بن حماموش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 46 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « معمر » مساحتها 4 هكتارات تقع بدوار الخربة بجماعة سيدي بيبي القروية بملحقة ودائرة بيوكرة (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 471.90 بتاريخ 9 شعبان 1410 (7 مارس 1990) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرة خلال ثمانية أيام تبتدىء من 28 يونيو 1990 بحث علني في طلب الجماعة النيابية آيت اعميرة والسيد عبد العالي بن مولاي علي بلقايد الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى المطلوب الحصول عليه 64,75 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي أرض فلاحية غير مسجلة تسمى « رأس السبع » مساحتها هكتار واحد (1) و 98 آرا تقع بدوار تكاط بجماعة سيدي بيبي القروية بملحقة ودائرة بيوكرة (اقليم أكادير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 484.90 صادر في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) بإجراء مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين (السلم 10).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار للوزير الاول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 6 ماي 1990 بالرباط مباراة لتوظيف أربعة (4) متصرفين مساعدين (السلم 10).

المادة الثانية

يحتفظ بمنصب واحد (1) لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 وذلك قبل يوم 23 أبريل 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1410 (22 فبراير 1990).

الامضاء : محمد بنجلون.

الادارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 496.90 صادر في 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990) المتعلق بتنظيم مباراة عمداء الشرطة.

المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى قرار المدير العام للامن الوطني رقم 522.76 الصادر في 16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة المهنية الخاصة بعمداء الشرطة المحتفظ بها لموظفي الادارة العامة للامن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يومي 9 و 10 يونيو 1990 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة وبمدن أخرى بالمملكة اذا استوجب ذلك عدد المرشحين مباراة مهنية لتعيين أربعين (40) عميدا للشرطة تخصص لموظفي الادارة العامة للامن الوطني من ضمنها أربعة عشر (14) عميدا للشرطة لفائدة ادارة مراقبة التراب الوطني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني قبل يوم 30 أبريل 1990 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1410 (15 مارس 1990).

الامضاء : عزيز الوزاني.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 483.90 صادر في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لمفتشي المالية المتمرنين.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيشية العامة للمالية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1381.87 الصادر في 3 ذي القعدة 1407 (30 يونيو 1987) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لمفتشي المالية المتمرنين ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يجرى ابتداء من 14 ماي 1990 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لمفتشي المالية المتمرنين (الفوج الثالث والعشرون).

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990).

عن وزير المالية :

الكاتب العام ،

الامضاء : الحسن لوشن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 409.90 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1410 (12 يناير 1990) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي السلم 11 ، درجة دكتور في الحقوق المسلمة من طرف جامعة Montpellier I (كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بفرنسا) مشفوعة بدبلوم الدراسات المعمقة تخصص :

Études politiques « Institutions et vie Politiques ».

وبدبلوم الدراسات المعمقة تخصص : « Analyse industrielle » المسلمين من طرف نفس الجامعة وبشهادة الليسانس في العلوم التجارية والمالية المسلمة من طرف جامعة الجزائر (المدرسة العليا للتجارة) وكذلك بشهادة الباكلوريا التقنية Baccalauréat de technicien (شعبة المحاسبة) المسلمة من طرف كلية العلوم بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989).

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1410 (12 يناير 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 410.90 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1410 (12 يناير 1990) بتغيير القرارات رقم 1369.83 بتاريخ 4 أكتوبر 1983 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 1369.83 المؤرخ في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم القرار رقم 1369.83 المؤرخ في 26 من ذي الحجة 1403 (4 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. – يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين عن الادارة « للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء « الموظفين التابعين لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

« اللجنة رقم 43 :

« – العضو الرسمي : السيد حماد الجاي الحكيمي ؛

« – العضو النائب : السيد سعد زنيبر.

« ★ اللجان رقم 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، « 53 و 54.

« – العضوان الرسميان : السيدان : حماد الجاي الحكيمي « وسعد زنيبر ؛

« – العضوان النائبان : السيدان بوشعيب صمكاوي وعبد الحق « بنجلون. »

« الفصل الثاني. – تزاول حسب الكيفية الآتي ذكرها رئاسة اللجان « المشار اليها في الفصل الثاني أعلاه :

« – الرئيس الرسمي : السيد حماد الجاي الحكيمي.

« – الرئيس النائب : السيد سعد زنيبر. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1410 (12 يناير 1990).

الامضاء : محمد برادة.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 404.90 صادر في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

« - École nationale supérieure des arts et industries textiles - France : diplôme d'ingénieur.

- École supérieure de métrologie - Douai - France : diplôme d'ingénieur.

- Université de technologie de Compiègne - France : diplôme d'ingénieur obtenu à l'issue d'un cycle d'études supérieures d'une durée normale de cinq ans au moins.

- École nationale supérieure de mécanique et d'aérotechnique - France : diplôme d'ingénieur.

- École nationale supérieure d'hydraulique et de mécanique de Grenoble - France : diplôme d'ingénieur.

- Université Laval Canada : maitre ès sciences (M.S.E.) assorti d'un diplôme qui permet le recrutement dans le cadre des ingénieurs d'application.

-Institut supérieur d'architecture et de génie civil de Sofia - Bulgarie : diplôme d'ingénieur en génie civil.

- Université d'Edimbourg - Royaume-Uni : master of science en technologie des semences, assorti d'un diplôme permettant le recrutement dans le cadre des ingénieurs d'application.

- École nationale des ingénieurs de Tunisie - diplôme d'ingénieur (filière longue).

- École polytechnique supérieure de Poznan - Pologne : magister ingénieur d'Etat en électricité.

- Institut technique de pêche et de l'industrie poissonnière d'Astrakhan - U.R.S.S. : master of sciences en ingenierie.

- Institut polytechnique Lénine - ville de Kharkov - U.R.S.S. : « master of science » en ingenierie.

- Mounmouth Collège New-Jersey : master of science assorti d'un diplôme d'ingénieur analyste ou d'un diplôme équivalent. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون هذه الشهادات مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو شهادة معادلة لها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 406.90 صادر في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« - شهادة الماستير في الدراسات المهنية (التنمية الدولية) المسلمة من طرف جامعة كورنيل بالولايات المتحدة الامريكية.

- شهادة الماستير في الادارة العمومية المسلمة من طرف جامعة ولاية كورنبال بالولايات المتحدة الامريكية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 407.90 صادر في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« - درجة الماجستير من قسم البحوث والدراسات الاجتماعية المسلمة من طرف المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بغداد - الجمهورية العراقية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 408.90 صادر في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« – دكتوراة السلك الثالث المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية في الفروع القانونية الاقتصادية والاجتماعية مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو دبلوم الدراسات المعمقة وشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1410 (9 مارس 1990).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.